حق المرأة في حرية التعبير عن الرأي في القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة تأصيلية

د. ئاسوو رضا احمد
كلية العلوم الاسلامية، جامعة السليمانية
Aso.ahmed@univsul.edu.iq

پوختە بە زمانی كوردی
ئەم توێژینەوەیە تیشک ئەخاتە سەر مافی ژنان لە ئازادی دەربڕین لە ڕوانگەی دەقە شەرعیەكانی قورئان و سونەتەوە كە هەردووكیان بە سەرچاوەی سەرەكی دادەنرێن. وە هەوڵێكە بۆ ڕەواندنەوەی گومانی هەندێک كە پێیان وایە ئافرەت مافی ڕادەربڕینی نییە و نابێت لە كایەكانی ژیاندا بەشداربیان هەبێت.
لەم توێژینەوەیەدا نموونەی چەند ئافرەتێک ئەهێنێتەوە كە بە ئازادانە لە زۆربەی بوارەكاندا ڕای خۆیان دەربڕیوە، بە تۆماركردن لە هەردوو دەقەكەدا ئەبێتە ڕاستییەكی حاشاهەڵنەگر.

الملخص باللغة العربية
يلقي البحث الضوء على حق المرأة في التعبير عن الرأي على ضوء المصدرين الرئيسيين: القرآن الكريم والسنة النبوية. والبحث محاولة لتبديد شكوك البعض الذين لا يبيحون لها هذا حق التعبير عن الرأي والمشاركة في مجالات الحياة كافة.
ويأتي البحث بنماذج من نساء أبدوا رأيهم بحرية تامة. وبتسجيل هذه المواقف في القرآن والسنة، فقد أصبح حقيقة لا يجوز إنكارها.

المقدمة
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:
إن الإنسان حرٌّ بطبيعته، وليس لأحد مصادرة رأيه والحجر عليه. وهذا الحق للرجل والمرأة سواء لا فرق بينهما. فمن حقوقها الأساسية: حقها في التعبير عن الرأي. وهذا الحق كفلته نصوص القرآن والسنة.
في هذا البحث نسلط الضوء على حق التعبير بذكر نصوص بينت بوضوح هذا الحق المكفول.
أهمية البحث وأهدافه: لحق إبداء الرأي أهمية في إرساء الحياة الكريمة للأفراد والشعور بالكرامة الإنسانية.
وتهدف البحث إلى بيان موقف القرآن الكريم والسنة في حق تعبير النساء عن رأيهم في كافة مجالات الحياة. وتحاول إزالة الإشكال الوارد في هضم الإسلام لحقوق المرأة.
إشكالية البحث: مشكلة البحث تمثل المبدأ الأساسي للبحث، لها مصوغاتها ومبرراتها الموضوعية التي تنبع في الأساس عن وجود غموض، أو صعوبة، أو نقص، أو خطأ في معالجة أي موضوع.
والنقص في دراسة حرية تعبير المرأة هي مشكل البحث.
كما أن مشكلة الدراسة أيضاً تركيزها على مدى معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية لمشكلة هضم حقوق المرأة، ومنها: حقها في التعبير عن رأيها.
أسئلة الموضوع: ما هي مفهوم حرية التعبير؟ وما مدى اهتمام الإسلام بمصدريه: القرآن الكريم والسنة النبوية بهذا المصطلح؟ وما هي ضوابط حرية التعبير؟
منهج البحث: يتبع الباحث المنهج التأصيلي الاستقرائي، هو المنهج الذي يرجع القواعد إلى أصول شرعية يعتمد عليها وتطمئن النفس إليها.
الدراسات السابقة: كتبت في موضوع حرية التعبير في الإسلام بشكل عام دراسات كثيرة، تتناول موضوع حرية التعبير وتأصل له من النصوص الشرعية. ولم أجد فيما بحثت عنه بحثاً يتناول بشكل خاص حق حرية التعبير للنساء في النصوص الشرعية.

هيكل البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، وقد اشــتملت المقدمة على أهمية البحث وأهدافه وإشــكالية البحث وأسئلة الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.

أما المبحث الأول: ففي التعريف بحرية الرأي وأهميتها وضوابطها

والمبحث الثاني: تأصيل حق المرأة في التعبير في القرآن الكريم

والمبحث الثالث: تأصيل حق المرأة في التعبير في السنة النبوية

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعريف بحرية الرأي وأهميتها

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير

مصـــطلح حرية التعبير مركب إضـــافي متكون من كلمتين: الحرية والتعبير، لذلك لا بد من تعريف الكلمتين أولاً، ثم تعريف المصطلح المركب منهما.

أولاً- تعريف الحرية

الحرية في اللغة مصدر صناعي من حَرّ يَحَرُّ حَراراً إذا عَتَقَ، وحَرَّ يَحَرّ حُرِّيَّةً من حُرِّيةِ الأصل... والحَرار بالفتح مصدر من حَرَّ يَحَرُّ إذا صار حُرًّا. والاسم الحُرِّيَّة، وحَرَّ يَحِرُّ إذا سخُن ماء أو غيره. (ابن منظور: 177/4)

والحُرُّ بالضـم من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحُرُّ من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق. (الفيومي: 1/ 128) والحُرُّ مِن كلِّ شيْءٍ أَعْتَقُه. (الزبيدي: 10/ 587)

قال ابن فارس: (الحاء والراء في المضـــاعف له أصـــلان، فالأول ما خالف العبودية وبريء من العيب والنقص ... والثاني خلاف البرد يقال هذا يوم ذو حَرّ ويوم حارّ.)(ابن فارس: مادة (حرّ) 2/ 6-7) والمعنى الأول هو المقصود عندنا.

وتتلخص معنى الحرية بشكل عام في أنها: (الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم . وكونِ الشعب أو الرجلِ حُراً.)(مجمع اللغة العربية: 165/1.)

أما اصطلاحاً فهناك تعريفات كثيرة للحرية، منها:

(انعتاق الإنسان من أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى.) (الخياط: 43) أو: (حق الإنسان الحر في التصرف في نفسه وفي شؤونه كما يشاء دون حجر ولا إجبار.)(الضويحي: 225)

ويتضح من التعريفين أن معنى الحرية: هي تحرر الإنسان من العبودية وحقه في التصرف من غير قيد.

ثانياً- تعريف التعبير

العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر شطه، ويقال: ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها.(ابن فارس: 207/4). ومن الكلمات المشتقة من هذا الأصل: العبارة ؛ لأنه ينتقل المعبّر بها إلى مقصوده. ومنه: عَبَر الرؤيا : أي فسّرها، والمِعْبَرُ: ما عُبِرَ به النهر من قُلْكٍ وغيره.(ابن منظور: 529/4)

أما في الاصطلاح فلفظ التعبير لا يخرج معناه عن معناه اللغوي المتمثل في التبيين والتفسير والمجاوزة.

والمطلوب من هذه المعاني عندنا هو: التعبير عما في النفس، وإيصال المعاني وإبداء ما في الضمير من المشاعر والآراء وإظهارها لتصل إلى الغير بالوسائل المتاحة للإنسان. والمراد به: الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

ثالثاً- تعريف حرية التعبير

عرف ابن عاشور حرية التعبير بأنها: (حق الفرد في اختيار الرأي الذي يراه في الأمور العامة أو الخاصة وإبدائه للآخرين.) (ابن عاشور: 396-397.)

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: (تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صواباً ومحقِّقاً النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة.)(مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 176، ص: 3)

وكذلك عرفها آخرون بأنها: حق الإنســـان في التعبير عن رأيه وفكره ومعتقده ســـواء كان بالكتابة، أو النقد، أو غيرهما من الوسائل المشروعة.(ينظر: الدكتور علي بن محمد بن عمر السحيباني:23)

ويتضح من التعريفات أن حرية التعبير تعني:

1. حرية اختيار الرأي.
2. حرية إبداء الرأي في الأمور العامة والخاصة فيما يحقق النفع.
3. حرية الرأي تكون بالوسائل الممكنة والمشروعة.

المطلب الثاني: أهمية حرية التعبير

تكمن أهمية حرية التعبير في نقاط، وهي:

1. كونها مرتبطة بكرامة الإنسان، إذ تجعلها يحس بإنسانيته. وهي قيمة حضارية تقاس بها مدنية الإنسان وحضارته، فقيمة أي إنسان تكمن في حريته، وقمع هذه الحرية تقليلٌ من شأنه وإهدارٌ لكرامته الإنسانية.(نعمات بنت محمد عبدالرحمن الجعفري: 145)

2. تقرير لمبدأ الشورى، والشورى هو طلب إبداء الرأي والنصيحة. وفي الشورى إصابةٌ للحق وطاعةٌ وقربةٌ لله تعالى، وتبادلٌ للخبرة والاطلاعُ على ما عند الآخرين، وقوةٌ للمجتمع، ووقايةٌ من الاستبداد والتفرد بالقرار.(علي محمد الصلابي: 7-8)

3. تطبيق لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهر بالقول. ويعتبر حرية الرأي جزءاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فعندما يأمر المسلم بمعروف أو ينهى عن منكر، فهو يمارس حقاً من حقوقه في التعبير عن رأيه حيال هذا الأمر، وهو يستمد رأيه من شرع الله تعالى. (آسوو رضا أحمد: 210، و د.حسن محمد إبراهيم:419)

4. إسداء للنصيحة في أمور الدين والدنيا وما ينفع الناس، وحرية الاجتهاد والإبداع. والنصيحة لا يقدمها إلا من شعر بالأمان عند الكلام وأن له حق التعبير. فهي من باب حب الخير للناس بالقول. (آسوو رضا أحمد:211)

المطلب الثالث: ضوابط حرية التعبير

مهما كانت لحرية التعبير أحقية شرعية، فلابد لها من حدود تحميها من الفوضى والتعدي على حقوق الآخرين. ومنعاً لإساءة استخدام هذا الحق فقد وضعت ضوابط لحرية التعبير على ضوء نصوص الشريعة، أذكر منها:

1. ألا تمثل إساءة إلى الآخرين او الطعن في الأعراض أو التشهير بالناس.
2. ألا تمثل إساءة إلى العقائد أو الاعتداء أو الاستهزاء بأشخاص الأنبياء عليهم السلام.
3. أن لا تتضمن الإساءة إلى المقدسات وأماكن ودور العبادة.
4. عدم مخالفة النظام العام والآداب الإسلامية.
5. ترك المراء والجدال لما فيها من المفسدة والإيذاء بالغير.
6. ترك المرء ما لا يعنيه.
7. التزام الحكمة والحلم والرفق ولين القول وسهولة الأخلاق وانتقاء الأسلوب الأفضل في إيصال رأيه للناس.
8. التمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق لمن جهر برأيه.
9. تجرد صاحبه عن أي تأثير، كالهوى والعصبية والتقليد.
10. أن يكون رأيها ضمن دائرة الاجتهادات، دون القطعيات. (ينظر: ئاراس حمه امين عثمان:192. وماهر حامد الحولي:5 ، وابراهيم حمود ابراهيم:221-225)

المبحث الثاني: تأصيل حق المرأة في التعبير عن الرأي في القرآن الكريم

الدارس للقرآن الكريم يجد فيه رغبة الإنسان الجامحة في التعبير وإبداء الرأي، ومسجلاً أساليب التعبير التي توحي بعدم ممانعة القرآن الكريم في إعطاء حرية التعبير للناس شريطة تحملهم تبعات رأيهم. وللمرأة نصيب كبير من هذه المواقف المسجلة في القرآن الكريم. نذكر منها:

الأول- قصة خولة بنت ثعلبة التي ذكرها القرآن الكريم. قال تعالى **[قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا]**(سورة المجادلة: 1)

هذه الآية تعبر عن نضال المرأة من أجل الحفاظ على حياة أولادها وكيان أسرتها، ومن ثم عدم قبول الظلم من زوجها. وقد أفسح لها الرسول الكريم ﷺ المجال ولم يمنعها من الكلام، وكانت تراجعه وتناقشه بكامل حريتها دون خوف أو وجل أو خجل، ثم إنها شكت أمرها في نهاية الأمر إلى الله عزوجل حتى نزل الوحي مؤيداً لرأيها ومقراً حقها في ذلك ومجيباً على سؤالها. وهذا تطبيق عملي لمبدأ الحرية في أروع صوره.(ينظر: إبراهيم حمود إبراهيم: 225)

كما يفهم من الآية الكريمة أنّ من حق كل ذي حق أن يطالب بحقه ويعبر عن مظلمته، وأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وأن الجهر بالحق والمطالبة به أمام الحاكم والسلطان، وحرية التعبير والمجادلة عندهم حق مشروع أقره القرآن الكريم، ويجب على الحاكم والسلطان أن يتيح الفرصة لذلك ويسمع قول الحق من أي شخص كان وفي أي مستوى كان ذلك الشخص.(ينظر: ياسين عبدالله رسول الورتي:102)

الثاني: قصة الملكة بلقيس والنبي سليمان عليه السلام، قال تعالى: **[قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ (29) إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (30) أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ (31)قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (32)قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ (33)قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ (34)وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ (35)]**(سورة النمل، الآيات: 20- 44)

تدور القصة حول الملكة بلقيس، وهي ملكة تملك أهل سبأ باليمن، وأعطيت العلم والمال والجنود والسلطان وكل شيء مما يؤتاه الملك. وكانت امرأة عاقلة وهبها الله عقلاً وحكمةً.(ينظر: ابن عاشور: 252/19). ولما أرسلت لها سليمان عليه السلام الكتاب، جمعت أشراف قومها واستشارهم في أمرها بعد إعلانها لهم فحوى الرسالة، فأخذت حسن الأدب مع قومها واستشارتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك ديدنها معهم في كل أمر يُعْرَضُ عليها.

ففي سياق هذه القصة يمكن الالتفات إلى جملة من الأمور المهمة والتركيز عليها:

1. كانت الملكة تملك العقل والحكمة. ويظهر ذلك من إرسالها بالهدايا لسليمان لتجنب الحرب. قال البقاعي في وصفها: (وقد دل هذا على غزارة عقلها وحسن أدبها.)(البقاعي: 159/14)

2. معرفتها بالقراءة، إذ قرأت الرسالة بنفسها. قال البقاعي:(وكانت قارئةً كاتبةً من قوم تبع.)(البقاعي: 157/14)

3. الأدب في عرضها للرسالة، إذ وصفت الرسالة بالكريم. قال سيد قطب تفسيراً لكلامها: (ربما خطر لها هذا الوصف من خاتمه أو شكله، أو من محتوياته التي أعلنت عنها للملأ.)(سيد قطب: 2639/5)

4. استشارتها أهل المشورة من قومها وعدم الاستبداد برأيها: **[أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون]** قال الزمخشري في تفسير الآية:(وقصدت بالانقطاع إليهم والرجوع إلى استشارتهم واستطلاع آرائهم، استعطافهم وتطييب نفوسهم ليمالئوها ويقوموا معها.(الزمخشري: 364/3)

5. كانت موضع ثقة قومها. يقول في ذلك ابن عاشور: (فوضوا الأمر إلى الملكة لثقتهم بأصالة رأيها لتنظر ما تأمرهم فيمتثلونه.)(ابن عاشور: 265/19)

6. بعد نظرها والحب لوطنها بإبعادها عن الحروب والدمار. **[إن الملوك إذا دخلت قرية أفسدوها]**(النمل: 34) يقول الزمخشري في حسن سياستها: (لما أحست منهم الميل إلى المحاربة، رأت من الرأي الميل إلى الصلح والابتداء بما هو أحسن ورتبت الجواب.) (الزمخشري: 3/ 365)

الثالث: تأكيد القرآن على تمتع المرأة بالحقوق في مقابل الواجبات مثل الرجل. قال تعالى:**[ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف]**(البقرة: 228)

والمرأة تتمتع بحقوق تعادل ما عليها من واجبات ثقيلة في المجتمع. قال الزمخشري: (ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن. بالمعروف: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس.)(الزمخشري: 272/1)

وقال البقاعي في بيان تلك الحقوق: (ولهن أي: من الحقوق مثل الذي عليهن، أي: في كونه حسنةً في نفسه على ما يليق بملك منهما لا في النوع.) (البقاعي: 201/3)

الرابع: حق المرأة في طلب الزواج ممن يرغب: قالت ابنة شعيب لأبيها: **[يأبت استئجره]**(القصص:26) نلمس في الآية التلميح برغبتها الزواج من موسى عليه السلام. قال البقاعي في تفسير الآية: (وكانتا قد رأتا من كفايته وديانته ما يرغب في عشرته، فتشوفت النفس إلى حالهما حينئذ.)(البقاعي: 269/14)

وقال سيد قطب في سياق حديثه عن قصة موسى وابنة شعيب: (هي لا تتلعثم في هذه الإشارة ولا تضطرب، ولا تخشى سوء الظن والتهمة، فهي بريئة النفس نظيفة الحس، ومن ثم لا تخشى شيئاً ولا تتمتم ولا تجمجم وهي تعرض اقتراحها على أبيها.)(سيد قطب: 5/ 2687) وقال ابن عاشور: (فلما رأت أمانته وورعه رأت أنه خير من يستأجر للعمل عندهم لقوته على العمل وأمانته.)(ابن عاشور: 105/20)

وفي نهاية هذا المبحث يجدر بنا التأكيد على اهتمام القرآن بالإنسان وحريته عموماً وبالمرأة على وجه خاص. وهذه الحريات التي كفلها لكل الناس، هي في مجموعها ترقى بالإنسان إلى مستوى الكرامة الإنسانية وتجعله كائناً مفضلًا على ما سواه من المخلوقات.

وحرية الإنسان أصيلة في القرآن، وهي ثابتة لا تقبل الجدل، فالله عز وجل قد كرم الإنسان وأعطاه القدرة على الاختيار، وهذه القدرة على الاختيار هي سر التكليف في الدنيا، والحساب في الآخرة.

المبحث الثالث: تأصيل حق المرأة في التعبير عن الرأي في السنة النبوية

لم تغفل السنة النبوية حق المرأة في إبداء رأيها في القضايا الأساسية والمهمة التي تمس المجتمع ككل، أو القضايا الخاصة بالمرأة. وفيما ياتي نورد بعض تلك المواقف:

أولاً- أم المؤمنين خديجة تبدي رأيها في أخطر مرحلة من مراحل حياة النبي ﷺ وهي بدايات نزول الوحي عليه

تقول السيدة خديجة للنبي الكريم ﷺ مواسياً: "فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصْلُ الرحم، وَتَصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ."(البخاري: كتاب التفسير، رقم: 4953) قال الكرماني: (وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوّة نفسِها وثبات قلبها وعِظَم فقهِها.)(الكرماني: 18/1)

ثانياً- أم سلمة تبدي رأيها في مسألة مهمة وهي: تأييدها صلح المسلمين مع المشركين

دخل النبي ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ذلك، فقالت: "يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك. ففعل ﷺ وأخذ برأيها، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا."(البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم:2731) فكان رأيها سبباً لنجاة الناس حيث أطاع الناس رسول الله ﷺ.

ثالثاً- إبداء الرأي من قبل امرأة في إيجاد فرص العمل لأناس وإبداء المشورة لأصحاب الشأن في مسألة دور العبادات

عن جابر رضي الله عنه: "أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاما نجاراً. قال: إن شئت." (البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم: 449) ويظهر في الحديث أن صاحبة فكرة صنع منبر للمسجد هي امرأة. واستعان النبي الكريم ﷺ بالنجار والصناع في تنفيذ الفكرة.

رابعاً- طلب النساء من النبي ﷺ إفساح المجال لها ولقريناتها بطلب العلم والدراسة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْما مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ."(البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ الرقم: 101)

وانظر إلى شجاعة المرأة الأدبية وتواضع رسول الله ﷺ، فقد أصغى سمعه إلى المرأة وهي تبدي رأيها فيما تراه وتطالب بحقها قائلة:..الحديث.

وقد استجاب النبي ﷺ لها فخصص لهن وقتاً للبحث في قضاياهن على غرار ما يفعله مع الرجال.

وفي قول أم سلمة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: "كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ! فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ."(مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم: 2295) ومعنى استأخر كتأخَّرَ: ضد التقديم.(ابن سيده: 235/5)

خامساً- مطالبة المرأة بحقوقها المالية والشخصية

"خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(النساء: ٢٠)(البيهقي، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كَثُرَ أو قَلَّ، رقم: 14336، وأعله بالانقطاع. وذكره الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العالية في كتاب النكاح (٤/٢-٥)، ونسبه إلى أبى يعلى.)

فهذه المرأة أبدت رأيها دون تردد أو خوف. ولما رأى عمر قوة حجتها وصواب رأيها، عدل عن رأيه، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

سادساً- حق التعبير عن الرأي في الزواج بالقبول أو الرفض

ومنح الإنسان فرصة الاختيار واتخاذ قرار يخصه ويعنيه من أهم مظاهر حرية التعبير، والتي هي من حق كل إنسان.

عَنْ عَائِشَةَ : "أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟" (النسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم:3269 ، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، 1874.) قال الشيخ شعيب أرناؤوط: (إسناده صحيح، لكن قوله فيه: عن بريدة شاذ، تفرد به هناد بن السري، والصواب أنه من حديث ابن بريدة عن عائشة. وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٣) عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة. وتابع وكيعاً علي بن غراب، فأخرجه النسائي من طريقه، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة على الصواب.)(تعليق المحقق شعيب أرناؤوط على سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة: 1874)

وتكرر هذا الموقف لنساء أخريات، منهن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها: " عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده." (مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: 2527).

وكان الرفض بأسلوب مؤدب بعدم قبولها الزواج من النبي الكريم ﷺ، بسبب تقدمها في العمر وأطفالها.

سابعاً- إبداء الرأي في المجال السياسي والعسكري وفي مجال العلاقات الدبلوماسية

عن أم هانيء قالت: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد،

فقلت: يا رسـول الله، زعم ابن أمي، علي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئ"(البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم: 3000)

يقول الشيخ محمد رشيد رضـا: (أمان المرأة للحربيين: ومن حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين، نفذ ذلك.)(محمد رشيد رضا: ص: 12)

ثامناً- إفساح المجال لها لإبداء الرأي ولو لم تكن مصيبة في رأيها وعدم تعنيفها. فليس المطلوب أن تكون آرائها صائبة، بل لها أن تبدي رأيها لتتعلم حق التعبير وتربي أبنائها على ذلك.

جاء في الحديث: "لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فليصلي. فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ." (البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: 650) قال الكرماني: (الْخطاب لجنس عَائِشَة، أَي: أنتن صَوَاحِب يُوسُف فِي التظاهر على مَا ترَوْنَ وَكَثْرَة إلحاحكن.)(الكرماني: 438/1)

ونرى رسـول الله ﷺ يمنحهن الحرية في تقديم الاقتراحات وإبداء الآراء ولو كان مخالفاً لهن، فأصـبحت المرأة تملك رأياً وحجة يطارح بها آراء الرجال في كافة المجالات التي تلائمها.

عن عبدالله بن عباس، عن عمر رضـي الله عنه قال: "وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ."(البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم: 2336)

تاسعاً- حقها في التعبير عن الرأي تُجاه الأشخاص وتقييمهم إن كان في ذلك مصلحة متحققة، فهو حقٌ منحه الشارع لكل فرد

ويدلنا على مشروعية ذلك ما ما جاء في حديث الإفك وسؤال الرسول الكريم ﷺ من حوله واستشارتهم: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُك؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. "(البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم 2518) والداجن: الشـاة التي تحبس في البيوت لدرها، لا تخرج إلى المراعي. وسـميت داجناً لإقامتها.(الخطابي، 1310/2) قال ابن بطال: (الدليل على أنَّه يقبل تعديل النساء أنَّه يقبل في التزكية ما لا يقبل في الشهادة؛ لأنَّه يقول في الشهادة: أشهد، ولا يحتاج في التزكية إلى لفظ الشهادة، وفي سؤال النبيّ ﷺ بريرة وزينب ابنة جحشٍ عن عائشة حجَّةٌ لأبي حنيفة.(ابن بطال: 38/8) يقول بدرالدين العيني من فقهاء الحنفية في جواز تعديل النساء: (ويقبل إخبارها)(بدر الدين العينى الحنفى: كتاب الشهادة، شهادة النساء مع الرجال، 107/9) وقال القدوري من فقهاء الحنفية : (قال أصحابنا: تعديل النساء مقبول. وذكر الخصاف أنه يقبل تعديل العبد والمحدود في القذف. وقال الشافعي: لا يقبل قول النساء في تعديل. وهذا مبني على أن التعديل خبر، فيقبل فيه قول النساء كالخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن قولهن يقبل في الشهادة مع الرجال؛ فجاز أن يقبل في التعديل كالرجل. ولأن ما لا تؤثر فيه الشبه، يقبل فيه قول النسـاء كـالأموال. ولأن قولهن مقبول في الخبر عن رسـول الله ﷺ، فجـاز أن يقبـل قولهن في التعـديـل والجرح كالرجال.)(القدوري: 6545/12)

وبما أن النبي الكريم ﷺ هو مبلغ عن الله تعالى، وهو خير قدوة في تطبيق العدالة والمساواة بين بني الإنسان، فمن البديهي أن يساوي بين الرجال والنساء في حق التعبير، ويعطي للنساء فرصة الكلام عند الحاجة. وقد رأينا في هذا المبحث نماذج لموقف الرسول الكريم ﷺ من هذا الحق نظرياً وعملياً.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي رمى إليها البحث:

أولاً- النتائج

1. حق التعبير عن الرأي مكفولٌ لكل شخص في الشريعة الإسلامية بضوابط وضمن حدود.

2. لا فرق بين الرجل والمرأة في أصول الحقوق والواجبات، فللمرأة حق التعبير عن الرأي في كافة المجالات أسوة بالرجل.

3. القرآن الكريم خير مصدر لتأصيل فكرة حق المرأة في الحرية والتعبير عن الرأي، فهو مليء بنماذج حية في هذا الشأن، وهو بمثابة توجيه وإرشاد لكل زمان ومكان.

4. والسنة النبوية بحكم اهتمامها بالجزئيات والتفصيلات أكثر من اهتمام القرآن بها، كانت مليئة بنماذج متنوعة ومتعددة في مجال حرية المرأة حقها في التعبير عن آرائها وتوجهاتها، فكان النبي الكريم ﷺ هو النموذج الحي للقرآن.

5. تربى النساء الصحابيات على حقهم في حرية التعبير، فكن يمارسنها دون عائق.

ثانياً- التوصيات

1. إفساح المجال للمرأة للتعبير عن رأيها في كافة المجالات وعبر الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة.
2. تربية المجتمع على قبول هذا الحق.

المصادر

أولاً- البحوث

1. تأصيل مقصد الحرية بالكتاب والسنة: د.حسن محمد إبراهيم، مجلة زانكوي سليماني، العدد: 49، كانون الثاني 2016.

2. التربية على حرية التعبير عن الرأي عند الرسول الكريم ﷺ وتطبيقاتها في الواقع المعاصر: ئاسوو رضا أحمد، مجلة زانكوي سليماني، العدد: 49، كانون الثاني 2016.

3. تطبيق حرية التعبير في المدرسة النبوية من خلال أحاديث الصحيحين-دراسة موضوعية-: نعمات بنت محمد عبدالرحمن الجعفري، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 28، العدد 2، 2016.

4. حرية التعبير في السنة النبوية وأثرها في تقدم المجتمع ونموه، ابراهيم حمود ابراهيم، مجلة جامعة توكات غازي عثمان باشا لكلية اللاهوت، المجلد السادس، العدد 2، 2018م.

5. القرآن الكريم مصدراً لحرية التعبير، آراس محمد أمين، مجلة جامعة السليمانية، العدد: 49،كانون الثاني 2016.

6. القيم الروحية والتربوية في السنة النبوية: الدكتورة فتيحة محمد بو شعالة، بحث منشور في مجلة المنهل، العدد 1، السنة 1، جوان 2015.

7. كليات الشريعة، حقيقتها أهميتها للمجتهد علاقتها بالأدلة الجزئية: د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية-ماليزيا، 8-10/ أغسطس-2006م.

8. مظاهر ممارسة حرية التعبير من منظور الشريعة الإسلامية: د. بن أحمد الطاهر، جامعة تبسة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، 2016م.

ثانياً- الرسائل والأطاريح

1. ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة: رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة/ الجامعة العراقية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في فلسفة الشريعة الإسلامية تخصص (سياسة شرعية)، من قبل الطالب: ياسين عبد الله رسول الورتي، 2011م.

ثالثاً- الكتب

1. أعلام الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)ظ، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

3. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

4. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تأريخ النشر.

5. التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

6. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس،1984 هـ.

7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

8. حرية الرأي ضوابطها ومجالاتها في الإسلام: الدكتور علي بن محمد بن عمر السحيباني، بريدة السعودية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 2010.

9. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، 1984م.

10. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ،ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
11. السنن الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل-القاهرة، ط1، 2012م.
13. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
14. شرح الجامع الصحيح: ابن بطال، علي بن خلف القرطبي (ت 449 هـ)، تحقيق بإشراف الدكتور: عبدالجواد حمام. من موسوعة صحيح البخاري.
15. الشورى فريضة إسلامية: د. علي محمد محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م.
16. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط11، 1985م.
17. القرارات والتوصيات، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، المنعقدة في إمارة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، من (1 إلى 5 جمادي الأولى 1430هـ)،الموافق (26-30 نيسان 2009م)، نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع: ttp://www.fiqhacademy.org.sa/sh19.pdf
18. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ.
19. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، مقابلة وتحرير: بإشراف الدكتور عبدالجواد حمام، عطاءات العلم، السعودية، 1441هـ.
20. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
21. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
22. المسند: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
23. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.
24. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
25. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط1، ١٤١٩هـ.
26. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.
27. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
28. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
29. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008م.
30. المعجم الفلسفي: مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1983م.
31. النظام السياسي في الإسلام: د. عبدالعزيز عزت الخياط، دار السلام، القاهرة، ط2، 1425هـ - 2004م.
32. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.